فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد
للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/CONF.I/GE/20

19 August 1994
ARABIC
Original: RUSSIAN

الدورة الثالثة
جنيف، ٨-١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

قضايا أثيرت في البيان الذي ألقاه ممثل روسيا في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ في الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد لمؤتمر استعراض اتفاقية عام ١٩٨٠

١ - القضايا المتصلة بالقيود والمحظورات

يؤيد الوفد الروسي الاقتراح الداعي إلى أن يدرج في البروتوكول الثاني حكم يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف وكذلك الأشراك الخداعية وفقا لتعريف "الأشراك الخداعية" الذي سبق لوفدنا أن طرحه. ويمكننا الموافقة على أن تحظر إما الألغام التي لا يتضمن تركيبها عناصر معدنية أو الألغام التي يتضمن بناؤها عناصر معدنية كتلتها المركزة أقل من ثمانية غرامات.

وفيما يتعلق بالمخزونات القائمة من الأشراك الخداعية والألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف الخاضعة للحظر نرى أنه ينبغي للدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بمثل هذه المخزونات من الألغام على امتداد فترة محددة من الوقت ابتداءً من بدء نفاذ البروتوكول الجديد (من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة على سبيل المثال). كما نحبذ أيضا تقديم تقارير سنوية عن المخزونات الباقية من مثل هذه الألغام.

وينبغي أن يكون الهدف النهائي من التغييرات المقترحة في البروتوكول الثاني فيما يتعلق بالقيود والمحظورات هو وضع اقتراحات موجهة نحو الحظر الكامل لإنتاج كل ما هو موضع الحظر من أنواع الأشراك الخداعية وكذلك من الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف.

ونرى أنه ينبغي للدول الأطراف الدخول في التزامات تقضي بأن يجري، ابتداء من بدء نفاذ البروتوكول المنقح، تجهيز كل الألغام المبثوثة عن بعد (باستثناء الألغام المنصوبة بوسائل مميكنة)، بآليات موثوقة لإبطال مفعولها ذاتيا. وفي هذا السياق، تتيح معدات نصب الألغام المميكنة (في حالة الألغام المبثوثة عن بعد من مركبات) تحديد موقع حقول الألغام بدقة معقولة في حدود المنطقة المحيطة وهي مصممة لحماية المرافق العسكرية وحدود الدول.

٢ - القضايا المتصلة بآلية الرصد الدولي للامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكول الثاني

إننا لنؤيد انشاء هيئة دولية دائمة مؤلفة من ممثلي الدول الأطراف لرصد تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الثاني. وينبغي أن ينبثق العمل بشأن وضع النظام الداخلي لهذه الهيئة ومجال اختصاصها من المبدأ القائل بضرورة استناد أعمالها إلى توافق الآراء. وينبغي عقد اجتماعات الهيئة بانتظام وكذلك بناء على طلب أي دولة طرف.

وينبغي أن تتضمن مهام الهيئة استعراض القضايا المتصلة بالنظام الداخلي لأعمالها والامتثال لأحكام الاتفاقية وصياغة اقتراحات بإدخال تغييرات في الاتفاقية وبروتوكولاتها وكذلك إيفاد بعثات للتحقيق في انتهاكات الاتفاقية والبروتوكولات. وينبغي لهذه الهيئة أيضا القيام بدور في جمع المعلومات التي توفّرها الأطراف تنفيذا للصيغة الجديدة للاتفاقية أو بروتوكولها الثاني أو كليهما.

وفيما يتعلق بتقصي الحقائق ينبغي أن يقوم الخبراء بعملهم متى انتهت الأعمال العدائية، مع اتخاذ كل ما يلزم من احتياطات. ويمكن أيضا أن تتضمن مهام فريق الخبراء التحقق من تسجيل وتحديد حقوق الألغام في وقت السلم. وعندما تدرس ترتيبات عمل فريق الخبراء يجب ألا يغيب عن البال أن اجراءات عمل الخبراء أنفسهم ستوضع بعد ذلك.

وفي حالة خلوص هذه الهيئة الدائمة إلى حدوث انتهاك لأحكام الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لعلاج الحالة.

- - - - -